من انتقض بجزء الفاعل على الخارج فى الفاعل على ذلك الوجه ليس جزءا
من المعلول والغاية مع ان جزء الفاعل من تتمته فذكر
فى موقع ذكره واما الثالث فلان الفاعل المفروض على ذلك الوجه
ليس جزءا من المعلول المركب الحقيقى والكلام فيه ويندفع
الرابع فليتامل واما الخامس فلما ذكرناه آنفا قال
وليس المراد بالعلة المادية والصورية اقول هذا اشارة
الى جواب دخل يرد ههنا وهو ان العلة المادية والصورية
مختصتان بالجواهر فلم اوردتا ههنا فى بحث الامور العامة فاجاب
بانه ليس المراد بالعلة المادية والصورية ليس ما هو بمعنى
الملاق والصورة المختصتان بالجواهر بل المراد ههنا
ما يكون الشئ به بالقوة او بالفعل وهذا المعنى ليس مختصا
بالجواهر بل يعمها وغيرها من اجزاء الاعراض وهذا
لا يقال الاظهر ان يترك قوله من اجزاء الاعراض
لان الصورة الغير الجوهرية كالهيئة التركيبية جزء
من الجوهر كما هو المشهور وليست من اجزاء الاعراض
بل من اجزاء الجواهر لانا نقول معنى قوله الجوهريتين
المنسوبتين الى الجوهر بان يكونا جزئين من الجوهر
لا بان يكونا جوهرين فيشمل الصورة التركيبية التى
هى عرض وجزء من التركيب الذى هو جوهر تامل قال

او بان الكلام فيما يتوقف عليه الوجود الخارجى اقول هذا ينافى
لما ذكره فى آخر مباحث العلة من ان اجزاء الماهية سواء كانت
اجزاء عقلية كالجنس والفصل او اجزاء خارجية كالمادة
والصورة تستغنى عن العلل الماهيات والاسباب الماهية لا تحتاج
الماهية فى حد نفسها اليها مع كونها محتاجة ايضا فى وجودها
ايضا قال فاجاب بانها انما من تتمة العلة المادية اليه
اقول العلة المادية كقطع الخشب مثلا ليست علة قابلية
للسرير مثلا وهو ظاهر بل انما هى علة قابلية للهيئة التركيبية
وليست بهذا الاعتبار علة مادية فلا ينطبق على الدليل
وهو قوله لانها علة قابلة على المدعى وهى كون الشئ
وارتفاع الموانع من تتمة العلة المادية فان جهة كونها
قابلة غير جهة كونها علة مادية فليتامل لا يقال
هذا الجواب لا يدفع هذا السؤال فان حاصله ان يقول ان
العلل الخارجية عن المعلول لا تنحصر فى الفاعلية والغائية
وجعلها من توابع المادية لا يفيد وانما يفيد ان لو
اعترض بعدم انحصار العلة المنتقضة فى الاربع لانا نقول
ان الشرائط وارتفاع الموانع ليسا مندرجين تحت
الخارج المنقسم الى الفاعل والغاية فانهما لم عدا من
تتمة العلة المادية فليسا محسوبين فى المقسم الذى هو الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)